

شرح فتح القريب المجيب 35 كتاب البيوع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وما بعد 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اه فلا زال الكلام معنا متعلقا البيوع المنهي عنها بعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى على انواع الخيار الثلاثة وهي خيار المجلس - 00:00:00 وخيار الشرط وخيار العيب ذكر مسألتين ذكر مسألتين متعلقتين بالبيوع المنهي عنها. المسألة الاولى مسألة بيع الثمرة. قبل بدو صلاحها والمسألة الثانية بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً للبن. والمسألة الاولى مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. هذه تندرج تحت البيوع المنهي عن - 00:00:30

والمسألة الثانية لها علاقة بدرس الربا لها علاقة بدرس الربا. سنأخذ هذين المسألتين مسألتان لكن فيهما كثير من الاحكام التي تتعلق بهاتين المسألتين. المسألة الاولى يقول رحمه الله تعالى في المتن قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها - 00:01:10 قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها. جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري. نهى البائع ونهى المشتري - 00:01:40 قال العلماء بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيه تفاصيل. فان هذه اذا كانت ستباع مع الشجرة فانه يجوز ان تباع ان تباع مع الشجرة حتى وان لم يبدو صلاحها. لانه من القواعد الفقهية قاعدة تقول - 00:02:00 يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. فافراد الثمرة بالعقد التي لم يبدو صلاحها لا يجوز واما ان تكون الثمرة تابعة للشجرة فانت تشتري الشجرة حتى وان كان فيها ثمرة لم - 00:02:30

لم يبدو صلاحها فهذا جائز. لان الثمرة حينئذ ليست مقصودة وانما تابعة. والتابع تابع ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. ولذلك نقول اذا كان الشخص سيبيع الشجرة فيها ثمر لم يبدو صلاحه فهذا جائز. ولا يشترط اي شيء. بل هنا لو اشترط القطع - 00:02:50 العقد لماذا يبطل العقد؟ لانه شرط يخالف مقتضى العقد. انا ساشتري منك الشجرة انا ساشتري منك الشجرة التي فيها ثمار لم تصلح بعد. ساكون مالكا لها فليس من حقه ان تشرط - 00:03:20

علي ان اقطع. لو شرطت علي هذا فانك تشرط شيئا في ملكي انا. واضح؟ هذا شرط ينافي مقتضى العقد لان مقتضى العقد ان هذه السلعة التي هي الشجرة تصير ملكا للمشتري. واذا صارت ملكا للمشتري فليس - 00:03:40

ان يشترط عليه شيئا في ملكه. واضح بارك الله فيكم؟ هنا حتى لو اشترط لو اشترط البائع على المشتري ان نقول هذا هذا الشرط يبطل العقل. لانه ينافي مقتضى العقد. واما اذا بيعت الثمرة منفردة - 00:04:00

فهذا لا يخلو من حالهم. الحالة الاولى كما هو امامكم على السبورة. ان تكون الثمرة لم يبدو صلاحها ومعنى لم يبدو صلاحها اي لم تنهياً لما يقصد منها غالباً وهو الاكل. لم - 00:04:20

تهياً لما يقصد منها غالباً وهو الاكل. فاذا كانت الثمرة لم يبدو صلاحها فهذا لا يجوز ان تباع الا بشرط القطع. واما اذا كانت بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً - 00:04:40

ولذلك نقول كمان حتى اكون قريباً فقط. اذا كان الثمرة تباع منفردة قبل بدو الصلاح. فاما ان تباع الابقاء نفترض على سبيل المثال انا اشتريت شجرة منقا المنقا لم يبدو صلاحه مثل الان. تمام؟ فاشتريتها وكان - 00:05:01

الشرط ان الثمرة تبقى الى النضج الى الصلاح. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية الثمرة وكان الشر انما تقطع. الحالة الثالثة اشترت الثمرة ولم نذكر شرطا لا شرط الابقاء ولا شرط القطع. كم هذه حالات؟ هذه ثلاث حالات. قال الفقهاء - [00:05:33](#)

اذا كانت الثمرة لم يبدو صلاحها وشرط القطع فالبيع صحيح. اما اذا شرط الابقاء لا يصح. واذا كان بالاطلاق ايضا لا يصح. اذا عندنا ثلاث حالات حالة يكون فيها العقد صحيحا وحالتان يكون العقد فيهما باطل. يكون العقد صحيحا - [00:06:03](#)

اذا كانت الثمرة لم يبدو صلاحها وشرط القطع. و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله فقال لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع ففهمنا بهذا انه اذا لم يشترط القطع بمعنى اشترط الابقاء هذه السورة الاولى او اطلق العقد فلم يذكر شرطا - [00:06:33](#)

في الحالتين باطل تأتي هنا مسألة اذا كان عرف الناس اذا كان عرف الناس في حالة الاطلاق نحن لم نذكر شرط القطع لكن عرف الناس انهم يقطعون. هل يكفي العرف او لا يكفي؟ واضح الصورة او لا - [00:07:00](#)

اشترينا الثمرة ولم يبدو صلاحها. وعرف اهل القرية انه من اشترى ثمرة قبل ان يبدو صلاحها انها هذا العرف لكننا لم ننص على الشرط نسا لم نتكلم بالشرط. لكن العرف انها تقطع ما دام انه لم يبدو صلاحها. هل يكفي - [00:07:24](#)

هذا الشرط الموجود في العرف ام لابد من تنقيص؟ واضح الصورة؟ ايوه. عند الشافعية لابد من تنقيص ولا يكفي العرف. وهذا يبنني على قاعدة فقهية تقول هل العادة تنزل منزلة الشرط ام لا تنزل منزلة الشر؟ عند الشافعية العادة لا تنزل - [00:07:48](#)

منزلة الشر. في الغالب غالبا عندهم ان العادة ان العرف لا ينزل منزلة الشر. لابد عندهم من التصريح بالشرط غالبا ولذلك على سبيل المثال عند الشافعية لو كنت اعرف ان هذا الشخص استاذ نور - [00:08:15](#)

اذا اقترض قرضا فانه يرد القرض بزيادة. بدون شرط لكن هو معروف هذا من كرمه من اخلاقه. انه ما يقترض يرد القرض بزيادة. معروف عنه هذا. كل من اقرضه رد له القرض بزيادة. فجاء الي - [00:08:36](#)

وطلب مني قرضا هل يجوز لي ان اقرضه؟ مع انه يرد القرض بزيادة او لا يجوز واضح قال الشافعية يجوز ان تقرضهم. وقال فقهاء اخرون لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ قالوا كونه يرد القرض بزيادة وهذه - [00:08:56](#)

فعادته تنزل منزلة الشرع عادته تنزل منزلة الشر. قال الشافعية لا هذا يجوز. لماذا؟ لان الغالب عندهم اي عند الشافعية ان لا تنزل منزلة الشر. لابد من تنقيص في الغالب. ومما يبنني على هذه القاعدة ايضا - [00:09:16](#)

قالوا لو ان انسانا دفع ثوبه الى خياط ليخيطه دفع ثوبه الى خياط ليخيطه فخاطه لم يسمى اجرة. واضح؟ فجاء واخذ الثوب بعد خياطته فهل لهذا الخياط ان يطالب باجرة او ليس له؟ ليس له. وان كان هذا الخياط معتاد ومعروف في العرف انه لا - [00:09:41](#)

يخيط لاحد الا باجرة لكن هذا هذه العادة وهذا العرف لا ينزل منزلة الشر. وبالتالي بارك الله فيكم القاعدة المشهورة التي نسمعها المعروف عرفا كالمشروط شرطا في الغالب لا يقول بها فقهاء الشافعية - [00:10:10](#)

وتنبني عليها مسائل ذكرت لك بعضها الان لان البعض قد يظن ان قد يظن ان هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء. ليس الامر كذلك. ولذلك نقول هنا في حالة الاطلاق - [00:10:31](#)

لو كان عادة اهلي المحلة اهل المدينة او اهل المنطقة انهم يقطعون الثمرة اذا اشترت قبل بدو الصلاح هل تكفي عادتهم وتكون منزلة منزلة الشر او لا تكفي؟ نقول لا تكفي. لابد من التنقيص والا لا يصح العقد. اذا - [00:10:45](#)

بيع الثمرة اذا كان بيع الثمرة مع الشجرة فهذا جائز. للقاعدة الفقهية التي تقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا ثمرته هنا تابعة وليست مقصودة بالذات. واما اذا كانت الثمرة منفردة فننظر اذا كان قبل بدو الصلاح - [00:11:05](#)

فاذا كان بشرط الابقاء له ثلاث حالات. لا يصح اذا كان بالاطلاق لا يصح اذا كان بشرط القطع طب انتبه معي الان ساشترى الثمرة قبل ان يبدو صلاحها. وبشرط القطع. قلنا هذا يصح. يصح بشرط اخر. بشرط - [00:11:25](#)

نعم وبشرط اخر وهو ان تكون هذه الثمرة مما ينتفع بها. لانه اذا كان مما لا ينتفع بها هذا لا يصح ليس لهذا الدرس وانما لدرس درسناه من قبل ان من شروط المبيع ان يكون مما ينتفع به - [00:11:47](#)

واضح؟ ولذلك يشترط في هذه الثمرة ان يكون مما ينتفع بها. فاحيانا الثمار قبل ان تنضج قبل ان يبدو صلاحها تستعمل في صناعة المخللات تستعمل في صناعة الادوية تستعمل في بعض الصناعات فاذا كانت مما ينتفع بها فيجوز - 00:12:07
اما اذا كان مما لا ينتفع بها فلا يجوز. هذا واضح. هذا لشرط قد مر معنا من قبل فهمنا بارك الله فيكم. واما اذا كان الثمرة ستباع منفردة بعد ان يبدو صلاحها - 00:12:27

هذا جائز وصحيح سواء كان بشرط الابقاء او بشرط الاطلاق او بشرط القطع في كل الحالات جائز. ما دام انه قد بدأ صلاحها. تمام؟ ننظر ماذا قال المصنف رحمه الله تعالى والشارب - 00:12:44
في هذه المسألة قال ولا يجوز بيع الثمرة منفردة عن الشجرة مطلقا. اذا هو يتحدث عن بيع الثمرة منفردة ولا يجوز قوله ولا يجوز اي ولا يصح. فنفي الجواز هنا بمعنى نفي الصحة. وقد مر معنا - 00:13:04

ان نفي الصحة يلزم منه نفي الجواز. لكن نفي الجواز لا يستلزم نفي الصحة تمام؟ قال ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع قوله اي عن شرق عن شرق القطع انتبه معي. اي عن شرط القطع. استثنى سورة واحدة. ما هي - 00:13:32

شرط القطع. تمام؟ كانه يشير اذا كانت بشرط الاطلاق كانه جائز لكن غيره جائز. واضح ولذلك هذه العبارة تحتاج الى تصحيح. فنقول لا يجوز بيع الثمرة منفردة عن الشجرة سواء بشرط ابقاء او بالاطلاق في الحالتين لا يجوز. تمام؟ في الحالتين لا يجوز. قال - 00:14:01

بعد بدو الصلاح اي ظهوره اي ظهور صلاحها. وما معنى ظهور الصلاح؟ اي ان تنهيأ لحالة تصلح للاكل غالبا تنهيأ لحالة تصلح للاكل غالبا. تمام؟ قال لا بعد بدو اي ظهور صلاحها. وهو فيما لا يتلون ذكر لك امثلة ظهور الصلاح. كيف كيف تعرف انه ظهر الصلاح - 00:14:31

قال وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا. كحلاوة قصب قصب السكر اذا صار قصب السكر حلوا تمام؟ وحموضة رمان. ولين تين التين يكون لينا تعرف انه الان بدا الصلاح فيه. وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة - 00:15:03
ان يأخذ في حمرة يعني يصل لونه احمر او في سواد يبدأ لونه بالاسوداد او اصفر اي يبدأ لونه بالاصفرار قال كالعنب العنب نوع من انواع الفاكهة تكون لونها قريب للاحمر. تمام؟ والاجاص الايقاص ايضا نوع من انواع - 00:15:33
الفاكهة يكون لونها آ قريب للاسوداد تمام؟ والبلح البلح يمكن ان يكون ايضا الوان كثيرة قد يكون الى الاصفر اقرب وقد يكون الى البني احيانا وقد يكون الى الاحمر احيانا. قال - 00:15:56

بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعنب والاجاص والبلح. اما قبل بدو الصلاح لا يصح بيعها مطلقا قبل بدو الصلاح لا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة - 00:16:16

ولا من غيره هذا تعميم لا من صاحب الشجرة ولا من غيره هذا تعميم لا بشرط القطع اذا من استثنى سورة واحدة اذا كان بشرط القطع لتفهم ماذا؟ لتفهم انه اذا كان بشرط الابقاء او بالاطلاق فلا يجوز - 00:16:35

تمام؟ اذا عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون بشرط الابقاء. الحالة الثانية ان يكون بالاطلاق. الحالة الثالثة ان يكون بشرط اذا كان بشرط القطع فهو جائز صحيح. واذا كان بشرط الابقاء او بالاطلاق فلا يصح. قال - 00:16:56
سواء انتبه لهذا قال سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا؟ هذه المسألة التي ذكرتها لكم حتى ولو جرت عادة الناس في هذه المنطقة مثلا انهم يقطعون لا تكفي عادتهم. فعادتهم لا - 00:17:16

منزلة الشر. تمام؟ ايوة. قال ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها هذا واضح ولا يجوز اذا الكلام الذي تقدم كله يتعلق بالثمر والشجر. بالثمر والشجر. نفس هذا الكلام - 00:17:36

والذي في الثمر والشجر سنقوله في الزرع. والحب. اذا كان مثلا يزرع القمح او يزرع الارز نفس في الكلام. لا يجوز ان يباع الحب قبل ان يبدو صلاحه. ما معنى يبدو صلاحه؟ في الحب اي قبل ان يشتد. واضح - 00:18:00

قبل ان يشتد. قال ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه تمام؟ ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او خلعه. فان بيع الزرع مع الارض - [00:18:20](#)

عايز السورة الاولى فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرع انبيع الزرع مع الارض هذا جائز للقاعدة الفقهية التي ذكرناها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. كما قلنا قبل قليل اذا بيعت الثمرة التي لم يبدو صلاحها مع الشجرة - [00:18:42](#) هذا جائز. قال او منفردا عنها اي بيع الزرع بعد اشتداده منفردا عن الارض فهذا جائز لانه قد صار مشتدا. قد بدأ صلاحه. قال او منفردا عنها بعد اشتداد الحرب - [00:19:06](#)

جاز بلا شرط. ثم قال ومن باع ثمرا او زرعاً لم يبدو صلاحه لزمه سقيه قدر ما قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف. انتبه لهذه المسألة. قال ومن باع ثمرا - [00:19:26](#)

او زرعاً لم يبدو صلاحه قوله لم يبدو صلاحه هذا مشكل لانه مر معنا انه اذا باع ثمرة او زرعاً قبل بدو الصلاح فانه باطل. ولذلك قال بعضهم ان هذا سبق قلم من الشارح - [00:19:49](#)

وان تقدير الكلام هو كان يريد ان يقول ومن باع ثمرا او زرعاً بدا صلاحه يعني ما معنى بدا صلاحه؟ يعني بدا في البدايات لكن يحتاجوا لا زال يحتاج الى وقت حتى يتتابع الصلاح. واضح؟ قالوا من باع ثمرا او زرعاً بدا صلاحه - [00:20:08](#)

لزمه سقيه. يعني يلزم من؟ يلزم البائع ان يستمر في السقي. لزمه سقيه قدر ما به الثمرة وتسلم عن التلف يريد ان يقول لك ان الاستمرار في السقي هذا على البائع وليس على المشتري. تمام؟ قال سواء - [00:20:28](#)

خلى البائع بين المشتري والمبيع او لم يخلي. يعني سواء قال البائع للمشتري يمكن ان تأخذ الثمرة في اي وقت خل بينه وبينها او قال له لا تأتي للمزرعة الا في يوم كذا وكذا. تمام؟ في الحالتين يلزم البائع ان - [00:20:52](#)

يقوم بالسقي يلزم البائع ان يقوم بالسقي. قال رحمه الله تعالى سواء خل البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل انتهينا من المسألة الاولى. خلاصة المسألة بارك الله فيكم. ان الثمرة اذا بيعت مع الشجرة فانه - [00:21:14](#)

ويجوز بيعها مطلقا اي سواء بدا صلاحها او لم يبد صلاحها. وهنا اذا بيعت مع الشجرة لا يجوز لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري قطعه بل لو اشترط ذلك لا يصح العقد لانه ينافي مقتضى العقد. واما اذا بيعت الثمرة منفردة. ننظر اذا كان - [00:21:39](#)

قبل بدو الصلاح فهناك ثلاث احتمالات. الاحتمال الاول ان يكون بشرط الابقاء. الاحتمال الثاني ان يكون بشرط القطع. الاحتمال الثالث الاطلاق. فان بشرط الابقاء العقد باطل. اذا كان بالاطلاق العقد باطل. اذا كان بشرط القطع العقد صحيح. واما اذا بيعت الثمرة بعد - [00:22:04](#)

صلاحها بعد ان يبدو بعد ان يبدو صلاحها فهذا صحيح في الحالات الثلاث. هذه خلاصة المسألة الاولى المسألة الثانية مسألة لها علاقة بالربا قال المصنف رحمه الله تعالى ولا بيع ما فيه الربا بجنسه - [00:22:26](#)

رطباً الا اللبن في تعريف الربا قلنا الربا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل. كلمة التماثل هذا تحتاج الى الى تعمق في الفهم ذكرنا في درس سابق ان التماثل يشترط ان يكون في ان يكون هذا التماثل بمعيار الشرع. ما معنى بمعيار الشرع؟ اي - [00:22:46](#)

في المكيلات وزنا في الموزونات لابد ان يكون هذا التماثل بمعيار الشرع. هذه مسألة تتعلق بالتماثل ذكرناه في درس ماضي اليوم عندنا مسألة اخرى تتعلق بالتماثل في الاجناس الربوية عندما يكون الجنس يباع بجنسه - [00:23:14](#)

متى يتحقق التماثل؟ قال لك الفقهاء يتحقق التماثل اذا كانت السلعة في حالة الكمال. اه ما معنى حالة الكمال؟ سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل يا رسول الله انبيع التمر - [00:23:36](#)

نبيع التمر بالرطب يعني ممكن شخص عنده تمر وشخص اخر عنده رطب ناخذ الرطب ونعطي التمر؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام اينقص اذا جف؟ الرطب ينقص عندما كيف ينقص او لا ينقص؟ ينقص هم يعرفون الجواب ينقص وهو يعرف الجواب لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرشده الى العلة اينقص - [00:23:56](#)

اذا قف قالوا نعم ينقص. قال فلا ان لم اذن لماذا لا اذا؟ لانه لا تتحقق المماثلة. عندما ينقص الرطب لا اعرف هل سيمائل او لا يماثل؟ واضح

او لا؟ اذا في الربا حتى نجتنب الربا لا بد من تحقيق - 00:24:25

في حالة الكمال. ما معنى في حالة الكمال؟ اي في حالة الجفاف. في حالة الجفاف. وبالتالي نقول اذا كان مثلاً عندنا رطب عندنا رطب. نريد ان نبيع رطب برطب. او نريد ان نبيع رطب بتمر - 00:24:49

اي منهما جائز؟ لا هذا جائز ولا هذا جائز رطب برطب لا يجوز. لماذا؟ لانه لا يمكن تحقيق التماثل واضح؟ لا يمكن تحقيق التماثل. رطب بتمر ايضاً لا يجوز. لانه لا يمكن تحقيق التماثل. لا نعرف. كم ينقص هذا - 00:25:19

قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا واضح؟ وبالتالي نقول اذا كان رطب برطب لا يجوز رطب برطب لا يجوز. رطب بتمر ايضاً لا يجوز. لكن لو كان تمر بتمر تمر - 00:25:47

يجوز. لماذا هذا يجوز لان هذا وصل الى حالة الكمال. ما معنى وصل الى حالة الكمال؟ اي وصل الى حالة يمكن ادخاره فيها حالة الكمال معناها حالة يمكن ادخار ذلك الشيء. الاحتفاظ به مدة طويلة - 00:26:08

او حالة يمكن ان هذا الشيء يتهيأ منه كثير من المنافع واضح؟ اذا التمر بالتمر يجوز لكن بالشروط المعروفة. ان يكون مثلاً بمثل يدا بيد مع الحلول في تقابل تماثل حلول. لكن اذا كان رطباً بتمر لا يجوز. اذا كان رطب برطب ايضاً لا يجوز. نفس الكلام نقوله -

00:26:31

اذا كان عنب بعنب. اذا كان عنب بزبيب اذا كان زبيب بزبيب. اذا كان عنب بعنب لا يجوز. لاننا لا نعرف التماثل اذا كان عنب بزبيب ايضاً لا يجوز. لان التماثل غير لان التماثل غير متحقق. لكن اذا كان الزبيب بزبيب هذا جائز - 00:27:00

بالشروط المعروفة التي هي التماثل التقابض الحلول. فهنا بارك الله فيكم. وبالتالي قال لك الفقهاء هذه قاعدة لا يجوز ان باع الشيء بجنسه قطباً لا يجوز ان يباع الشيء بجنسه رطباً سواء كان رطباً في الجهتين هذا وهذا - 00:27:30

هذا وهذا او كان رطباً في جانب واحد. هذا رطب وهذا يابس. هذا رطب وهذا يابس سواء كان رطباً في الجانبين او كان رطباً في جانب. ما دام انه يباع بجنسه لا يجوز. لماذا لا يجوز - 00:27:58

لاننا لا نتحقق من التماثل. واضح؟ ولذلك قال لكم مصنف رحمه الله تعالى ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللين قبل الاستثناء قبل قوله الا اللين انتبه لا يجوز ان يباع الرطب بالتمر - 00:28:17

الشريعة الاسلامية استثنت شيئاً واحداً. وهو العرايا. العرايا. طبعاً تقطيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب هذا يسمى في الاحاديث النبوية يسمى بيع المزابنة. يسمى بيع يسمى بيع المزابنة. في الاحاديث في - 00:28:44

وغير الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة. ما معنى بيع المزابنة؟ بيع المزابنة معناه ان تبيع الرطب احدهما رطب احدهما رطب والآخر يابس جاف واضح؟ ان تبيع العنب بالزبيب. هذا بيع المزابنة. وهو من البيوع المحرمة لعله الربا -

00:29:11

ما معنى العلة الربا؟ اي لان التماثل لا يتحقق اذا بيع المزامنة ما الذي يستثنى منه؟ رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالعرايا. ما معنى العرايا هي بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بهذا بشروط - 00:29:37

الشرط الاول ان يكون فيما دون خمسة او سوء اقل من خمسة اوسق فلو كان اكثر من خمسة اوسق لا يجوز لا يصح تمام؟ في حديث ابي هريرة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا فيما دون خمسة اوسق - 00:30:08

في بعض الروايات شك الراوي هل قال في خمسة اوسق؟ او دون خمسة اوسق. قال الشافعي واحمد نأخذ بالاقل احتياطاً لان هذا رخصة والرخص لا تناط بالشك. الرخص لا تناط بالشك. فناخذ باليقين - 00:30:36

لان الرخص لا تبني على الشك. اذا قالوا ان يكون فيما دون خمسة اوسق. الشرط الثاني ان يقدر الرطب والعنب بالخرس. ما معنى بالخرس؟ الخرسة هو التقدير. تقدير اصحاب الخبرة. يقدر هذا الذي في الشجرة كم يكون - 00:30:59

واضح؟ صاحب الخبرة يعرف هذه الشجرة كم فيها من الرطب وكم يعادل من التمر هذه الشجرة كم فيها من العنب؟ وكم يعادل من الزبيب ان يقدر الرطب والعنب بالخرس ويقدر - 00:31:21

التمر والزبيب بماذا؟ بالكيل. لان التمر والزبيب موجود في الارض جاف هذا يكال قدر بالكيل. الشرط الثالث ان يكون الرطب او العنب على الشجرة في شجرة ليس في الارض. واضح؟ ان يكون الرطب او العنب على الشجرة. فاذا تحققت الشروط هذه - [00:31:44](#) فهذا استثناء من بيع الرطب بالتمر ومن بيع العنب بالزبيب. وهذه الرخصة ليست خاصة بالفقراء للفقير والغني لان الانسان قد يشتري الرطب ولا يجدوا النقد من اجل ان يشتريه. لكن عنده تمر - [00:32:21](#)

فرخصت له الشريعة الاسلامية ان يشتري بهذا التمر رطباً. وقد يشتري العنب وليس عنده نقد ليشترى فرخصت له الشريعة الاسلامية ان يشتري العنب بالزبيب لكن بهذه الشروط ان يكون هذا فيما دون خمسة اوسق. ما معنى فيما دون خمسة اوسق؟ اي في العقد الواحد. اي العقد الواحد - [00:32:45](#)

العقد الواحد لا يكون خمسة او سقف صاعدا يكون اقل وممكن ان الشخص الواحد يعقد اكثر من عقد واضح؟ بشرط ان كل عقد يكون اقل من خمسة او سوق. الشرط الثاني ان يقدر الرطب والعنب بالخرس ويقدر التمر والزبيب بالكيل. الشرط الثالث ان يكون -

[00:33:12](#)

الرطبة والعنب على الشجرة. اذكر والله اعلم انه في باب الزكاة اشار الى هذه المسألة هنا لم يشر اليها في باب الزكاة عندما تكلمنا على المستحق على المستحقين للزكاة. انظر ماذا قال - [00:33:38](#)

مم اه انظر ماذا قال؟ قال في صفحة مئة واثنين وثلاثين قال في صفحة مئة واثنين وثلاثين في اخر سطر في اخر سطر في صفحة مئة واثنين وثلاثين اخر سطر. تمام؟ معي؟ ماذا قال؟ قال فالفقير في الزكاة. يعني تعريف - [00:33:54](#) في كتاب الزكاة الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته. اما فقير العرايا هذا. هذا هو فهو من لا نقد بيده. ما عنده نقد يشتريه. لكن عنده - [00:34:21](#)

عنده تمر يريد ان يشتري رطب ما عنده نقد ليشترى العنب لكن عنده زبيب يريد ان يشتري العنب واضح؟ ايوا فهو اشار الى هذه المسألة في كتاب الزكاة لكن لم يذكرها في مظنتها هنا مظنتها انها تذكر في هذا - [00:34:39](#)

كان في هذا الموضع طيب بارك الله فيكم. قال المصنف رحمه الله تعالى في المتن ولا يجوز بيع ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللبن. نفس الكلام هذا ليس فقط في الرطب والتمر هذا في كل شيء. يعني مثلاً لو قلنا بيع اللحم باللحم - [00:34:58](#)

باللحم اذا كان اللحم رطباً لحم رطب من نفس الجنس لحم شاة بلحم شاة ايضاً لا يجوز. لانه اذا كان رطب ورطب لابد من نفس الجنس لابد من التماثل. واذا كان هذا رطب وهذا - [00:35:24](#)

رطب لا يمكن معرفة التماثل تمام؟ كذلك اذا كان لحم شاة رطب بلحم شاة مجفف. هذا ايضاً لا يجوز. لكن اذا كان لحم مجفف بلحم شاة مجفف هذا جائز. لماذا؟ لان هذا وصل الى حالة الكمال. ما معنى حالة الكمال؟ حالة - [00:35:45](#)

فيها ادخار هذا الشيء يتهيأ هذا الشيء لاغلب الانتفاعات لكن لا يمكن ادخاره وهو رطب واضح؟ واضح بارك الله فيكم؟ فلذلك قال لكم هنا ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً - [00:36:20](#)

الا اللبن. اه. الا اللبن استثناء اللبن يجوز ان يباع بجنسه وهو رطب لماذا استثنى اللبن؟ استثنى اللبن لان غالب الانتفاعات باللبن عندما يكون لبناً ليس عندما يجفف مثلاً عندما يكون لبناً يكون رطباً هنا يتهيأ لاغلب الانتفاعات. بالتالي قالوا اللبن يجوز ان يباع بجنسه -

[00:36:41](#)

حال كونه رطباً. حتى وان اختلفت صفاته. يعني مثال هناك لبن حامض لبن شاة حامض مثلاً لبن شا لكن حلو. هذا رطب. وهذا رطب يجوز ان تباع بهذا يجوز. مع ان هذا رطب وهذا رطب. لماذا؟ لان اللبن في هذه الحالة عندما يكون رطباً - [00:37:13](#)

تهيأ لاكثر الانتفاعات وليس هذا وليس هذا الحكم او هذا الاستثناء للبن فقط. مثل اللبن في هذا كله المائعات كل السوائل. يعني على سبيل المثال الزيوت الزيوت تدخل في هذا. على سبيل المثال المخللات الخل. مثلاً خل التفاح - [00:37:46](#)

آآ خل المانجة اي اي خل اخر. تمام؟ يدخل في هذا. كل المائعات يجوز ان تباع باجناسها يجوز ان تباع باجناسها وان كانت رطبة. لانها في هذه الحالة تهيأت لاغلب الانتفاعات. اذا - [00:38:10](#)

نقول اللبن يجوز ان يباع بجنسه. لاحظ معي لبن شاتم بلبنسه. اما اذا كان بغير جنسه اذا كنت تبيع لبن شاه بلبن بقر هذا اصلا لا يشترط فيه تماثل هذا اصلا لا يشترط فيه التماثل هذا خارج الدرس. نحن نتكلم على ما يشترط فيه التماثل. الذي يشترط فيه التماثل ان يكون بيع الشيء - [00:38:30](#)

جنسه ولذلك انظر ماذا قال لك في المتن قال ولا بيع ما فيه الربا بكنسه اما اذا كان بغير الجنس هذا لا يدخل في درسنا. لانه اذا كان بغير جنسه فهذا لا يشترط فيه التماثل وانما يشترط فيه - [00:38:53](#)

لتقايض الحلول ولذلك نقول اللبن يصح ان يباع بجنسه رطباً لكن بشرطين. يعني على سبيل المثال اللبن انواع فيما يسمى اللبن اللبن المخيض آآ حتى القشطة يوجرت تمام انواع كثيرة - [00:39:11](#)

يمكن على سبيل المثال يوجرت تشتري بلبن عادي. ممكن. اذا كان هذا لبن عادي وهذا يوجرت مثلاً تمام ممكن تشتري هذا بهذا. ما في مشكلة. ما في مشكلة. لكن الشرط - [00:39:38](#)

هنا التماثل التماثل التماثل في اللبن بماذا يكون؟ بالوزن او بالكيل يكون بالكيف. بالكيف ليس بالوسم واضح؟ لابد من تحقيق التماثل كيلاً لانه مما يكال. حتى وان تساوى وزناً لا يعتبر. لا بد - [00:39:58](#)

من تحقيق التماثل كيلاً وقد مر هذا معنى ان التماثل لا بد ان يكون بمعيار الشرع. ولذلك انظر ماذا قال لك هنا قال ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً بسكون الطاء - [00:40:18](#)

مهملة و اشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال. ما معنى حالة الكمال معناها ان هذه سلعة تنتهياً للادخار او يمكن ادخالها على هذه الصفة ولذلك يعتبر فيها حالة الجفاف. فاذا كان التمر جافاً وهذا يمكن ادخاله. اما الرطب لا يمكن ادخاله وهو رطب. العناية - [00:40:38](#)

لا يمكن ادخاله لكن اذا صار جافاً صار زيبياً يمكن ادخاله واضح؟ قال هنا و اشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال. فلا يصح بيع عنب بعنب هذا بالجانبين عنب بعنب كذلك لا يصح بيع عنب بزبيب. هذا نص الحديث. يا رسول - [00:41:08](#)

الله هل يجوز ان نبيع الرطب بالتمر؟ الرطب بالتمر؟ قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذن لان المماثلة لا تتحقق. قال فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب. ثم استثنى المصنف مما سبق - [00:41:35](#)

الا اللبن لكن انتبه معي. اللبن يستثنى بشرطين الشرط الاول انه لا تدخله النار. لا تدخله النار. لان اللبن اذا دخلته النار اللبن كما تقدم يكال اذا دخلته النار لا ينضب كيلاً - [00:41:55](#)

واضح؟ يصير له حجم كبير واضح؟ لا ينضب كيلاً. اذا شرط اللبن حتى يباع باللبن انه لا تدخله النار الغليان اما اذا كانت النار نار خفيفة في بعض الاشياء كما سيئته تسمى نار التمييز هذا ممكن لكن اذا كانت نار الغليان لا يصح ان تبيع - [00:42:20](#)

اللبن باللبن لانه لا ينضب. لا تنضب المماثلة. هذه هذا شرط الاول. الشرط الثاني الا يختلط بغيره فلو خلط اللبن مثلاً بماء خلط اللبن بماء فلا يصح ان يباع بلبن. هذا لبن مخلوط بماء. لا يصح ان يباع بلبن. سواء اللبن الاخر خلط بماء - [00:42:42](#)

او لا واضح او لا؟ اذا يجوز ان يباع اللبن باللبن بشرطين. الشرط الاول ان النار لا تؤثر فيه الشرط الثاني الا يختلط بغيره. ولذلك على سبيل المثال الجبن الجبن - [00:43:08](#)

هو مأخوذ من اللبن مصنوع من اللبن لكن مخلوط بمواد اخرى صح؟ لا يجوز ان يباع الجبن بالجبن لماذا لا يجوز ان يباع الجبن بالجبن؟ لان هذا الجبن ليس لبن صافي ليس لبن خالص. فيه مواد اخرى وهذا ايضا - [00:43:33](#)

فيه مواد اخرى. هنا اختلط بمواد اخرى هنا اختلط بمواد اخرى. لا يصح ان يباع هذا بهذا واضح؟ اذا شرط بيع اللبن باللبن انه لا تدخله نار تؤثر فيه. الشرط الثاني الا يختلط بغيره. ولذلك قال لكم هنا - [00:43:53](#)

الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعضه قبل تجبينه قبل ان يكون جمناً طيب لماذا قبل تجوينه؟ لماذا؟ لما يكون جبناً لا يجوز. لماذا؟ لان الجبن تدخله مواد اخرى. يعني حتى يصير اللبن - [00:44:12](#)

اللبن حتى يصير جبن لا بد ان تضيف له بعض المواد الاخرى. قال واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب يعني شمل انواع اللبن الحليب

الرائب الرائب آآ اظنكم تعرفونه يكون فيه هكذا قطع صغيرة - [00:44:31](#)

قطع صغيرة صفراء اه يكون غالبا بعد الولادة عندما الشاة مثلا او البقرة تلد بعد مباشرة اذا حلبت يكون فيها اه لبن ويكون فيه قطع.

قطع لبن قطع لبن لكنها رقيقة صفراء هكذا. واضح - [00:44:51](#)

لا ادري ماذا يسمى؟ اه المهم ماذا يسمى؟ هكذا المهم هذا يسمى اه الرائد اللبن الرائد. يعني يقول لك سواء كان اللبن حليب صافي او

كان رائبا او كان مخيضا. المخيض هو الذي بدون ماء. لبن - [00:45:11](#)

تعرف كامل الدسم؟ اقوى قليلة من كامل الدسم. بدون ماء يعني يكون الماء فيه قليل. تمام؟ يكون دسم يكون دسم والحامض.

الحامض اظن موجود ايضا هنا يكون لبن هو مثل البوجر لكن فيه حموضة مثل البوشرت لكن فيه حموضة. تمام؟ قال - [00:45:31](#)

يعني بكل الانواع بكل انواع يجوز يعني تشتري مثلا لبن رائد بلبن حامض لبن شاة رائب بلبن كابتن حامد يجوز حاله لكن بشرطين.

الشرط الاول الا تدخله النار الذي تؤثر فيه. الشرط الثاني الا يختلط بغيرك. ولابد من التماثل - [00:45:51](#)

كيدا ولذلك انظر ماذا قال واطلق المصنف اللبن فالشباب لا الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح

بيع الرائب بالحليب كيلا. وان تفاوت وزنا. اذا المعتبر التماثل في اللبن بالكيف. اذا خلاصة المسألة بارك الله فيكم ان انه لا يصح ان

تبيع - [00:46:11](#)

ما يجري فيه الربا بجنسه رطبا. بل لابد ان يصل الى حالة الكمال. لماذا لابد ان يصل الى حالة الكمال لانه لا يمكن تحقيق التماثل الا اذا

وصل الى حالة الكمال. ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول النبي صلى - [00:46:45](#)

عليه وسلم عندما سئل انبيع التمر بالرطب؟ قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا. فدل هذا على انه عندما يكون رطبا لا يتحقق

التمام اذا متى يتحقق التماثل؟ يتحقق التماثل اذا كان جافا - [00:47:08](#)

ومعنى انه يصل الى حالة الكمال اي انه يمكن ادخاره على تلك الحال. او يتهيأ لاغلب الانتفاعات اتي منه كما هو الحال في اللبن اذا

نقول لا يجوز ان يباع الربوي بجنسه رطبا الا اللبن. ومثل اللبن الزيوت وآآ الخلول - [00:47:27](#)

الخلف تمام؟ واللبن يجوز ان يباع بمثله بشرطين الشرط الاول قلنا الا تدخله النار الذي تؤثر فيه والشرط الثاني الا يختلط بغيره

ويكون المعيار في اللبن هو الكيل وليس الوزن. هذا خلاصة هذه المسألة الثانية - [00:47:51](#)

ولذلك بناء على هذا بارك الله فيكم الدقيق مثلا لا يجوز ان يباع الدقيق بالدقيق. لا يجوز ان يباع الدقيق بالدقيق. لماذا؟ لماذا لا يجوز

ان يباع الدقيق بالدقيق؟ الجواب لان الدقيق عندما يكون دقيقا ليس في حالة الكمال - [00:48:17](#)

حالة الكمال عندما يكون حبوبا لانه عندما يكون حبوبا يمكن ادخاره لكن عندما يكون دقيقا هذا يسرع اليه الفساد يبقى احيانا اذا

كان الجو حارا ربما شهر واحد او شهرين يبدأ يطلع فيه السوس ويتغير. واضح؟ وبالتالي - [00:48:46](#)

دقيق في هذه الحال عندما يكون دقيقا ليس في حالة الكمال فلا يجوز ان يباع دقيق بدقيق اذا كان من نفس الجنس يعني دقيق مر

مثلا قمح بدقيق قمح. اما اذا كان جنس مختلف كما قلت لكم هذا - [00:49:11](#)

لانه اذا اختلفت الاجناس لا يشترط التماثل. اذا كان يبيع مثلا دقيق قمح بدقيق شعير او دقيق قمح بالارز ممكن هذا. لانه حينئذ

لا يشترط التماثل. وهل يجوز ان نشترى خبزا مطبوخا ببر ايضا لا يجوز - [00:49:32](#)

هل يجوز ان نشترى خبزا مطبوخا ببر او خبزا مطبوخا بدقيق؟ يعني مثلا اذهب الى صاحب المخبز الى الخبز. اقول له انا اريد منك

مائة مائة قطعة خبز واعطيك عشرة اصع من البر - [00:50:01](#)

من القمح لا يجوز هذا. لماذا لا يجوز؟ لان هذا بيع الشيء بجنسه. هذا البر الخبز من اين اتي الخبز؟ هو من البر بيع الشيء بجنسه وهنا

التماثل غير متحقق. تطبيق الدرس واضح بارك الله فيكم. ولذلك هذه الصورة ايضا لا لا يجوز. كذلك - [00:50:22](#)

كبيع الخبز بالخبز لا يجوز لماذا؟ لان التماثل غير متحقق. نفس الذي قلناه في بيع العنب بالعنب بيع الكعك بالكعك ايضا لا يجوز. نفس

الذي قلناه في بيع الرطب بالرطب. واضح - [00:50:47](#)

ما ذكرناه في الدرس مثال ثم انت تاخذ القاعدة لتطبق عليها الاشياء التي قد تكون في الواقع والتي ربما تسأل عنها اذا بيع الشيء

الربوي بجنسه رطباً لا يجوز. لماذا؟ لتعدد - 00:51:07

المماثلة. الا اللبن. وطبعاً قلت لكم اذا دخلته النار كذلك لا يجوز. مثل الخبز والكعك تدخله النار. اذا اختلط بغيره ايضاً لا يجوز لانه اذا اختلط بغيره لا يمكن تحقق المماثلة. ولذلك قلت لكم اذا اختلط بالماء او اختلط بمواد اخرى ايضاً لا يجوز - 00:51:30

لان المماثلة حينئذ لا يمكن ان تتحقق. وبهذا انتهينا من ما يتعلق بهاتين المسألتين الأولى بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها والمسألة الثانية بيع الشيء بجنسه. قال فصل في احكام السلام فقط - 00:51:56

اخذ المقدمة في احكام السلام. السلم هو نوع من انواع البيع. نوع من انواع البيع لكنه يختلف عن البيع المعتاد في ان البيع المعتاد يكون متعلقاً بالاعيان بالعين. اشترت منك هذا - 00:52:16

بالف هذا معين. اشترت منك هذا الكتاب بخمسمائة. اشترت منك هذا القلم بمئة هذا معين هذا البيع المعتاد بيع الشلل لا يتعلق بالمعينات. بيع السلم يتعلق بموصوفات في الذمة اذا بيع السلام يتعلق بالديون. يتعلق بالديون. يتعلق بالذمم. لا يتعلق بالاعيان -

00:52:41

بل في بيع السلم اذا كان متعلقاً بعين لا يصح. واضح؟ اذا لابد ان نفصل تماماً بين البيع المعتاد الذي يتعلق بالاعيان الاشياء المعينة وبين بيع السلام الذي يتعلق باشياء موصوفة في الذمة - 00:53:12

هذا فرق جوهري بين العقدين فرق اخر بيع السلام له الفاظ مخصوصة لا بد ان يكون بلفظ كذا او بلفظ كذا فقط لابد ان يكون بلفظ اسلمت اسلفت فقط. لا يوجد له لفظ اخر. ولذلك يقول - 00:53:37

فقهاء الشافعية رحمهم الله ثلاثة عقود عندنا عند الشافعية. ثلاثة عقود عندهن لها الفاظ تخصها قالوا عقد السلام. اسلمت واسلفت. عقد النكاح. انكحتك زوجتك. لو قال ملكتك ابنتي. قال قبلت لا يصح - 00:54:01

غير الصيغة. لابد ان يقول انكعتك او يقول زوجتك. لو قال جعلت ابنتي شريكة حياتك. قال قبلت ما ينفع لا بد من هذا اللفظ لفظ النكاح لفظ الزواج. العقد الثالث - 00:54:27

عقد الكتابة بين العبد والسيد. لابد فيه من لفظ كتابة هذه ثلاثة عقود طبعاً في بعض المناقشات في موضوع السلام لكن من حيث الاطار العام هذه القاعدة. ثلاثة عقود عند الشافعية - 00:54:47

لها الفاظ تخصها. عقد السلام عقد النكاح عقد الكتابة. اذا نقول بارك الله فيكم. عقد السلام يتعلق ببيع ما في الذمة وليس ببيع الاعيان ليس ببيع الاعيان. بيوع الاعيان هذا في عقد البيع المعتاد - 00:55:01

الامر الثاني ان عقد السلم لابد فيه من لفظ يخصه. اسلمت اسلفته وعقد السلام الاصل انه غير جائز. الاصل انه غير جائز. لماذا؟ لان السلعة معدومة. السلعة غير موجودة. ونحن درسنا من قبل ان اركان البيع - 00:55:28

عليه والمعقود عليه الثمن والسلعة. الركن غير موجود الان. السلعة غير موجودة. الاصل ان هذا العقد غير مشروع لكن الشريعة الاسلامية جوزت السلام للحاجة. لحاجة الناس. حاجة البائع وحاجة المشتري. لان المشتري الذي يشتري السلعة يحتاج الى هذه السلعة - 00:55:58

من اجل ان يستمر عمله. يعني نفترض على سبيل المثال مثال واقعي. شخص عندهم مصنع في عصير المنجة يصنع عصير المنجة. وشخص اخر عنده مزارع المنجة هذا الشخص يحتاج ان يوفر المانجا لمصنعه من اجل ان يستمر الانتاج. لو في فترة من الفترات انقطعت المنجة في - 00:56:27

المصنع ماذا يحصل؟ يتوقف العمل. صح؟ اذا هو يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان المانجا دائماً تكون متوفرة طيب كيف تكون المانجة متوفرة؟ لابد ان يعقد صفقات مع المزارعين كي يوفرها له هذا المنتج حتى يستمر المصنع في العمل. صح؟ اذا هذا الشخص المشتري - 00:56:54

يحتاج الى توفير هذه السلعة تأتي الى صاحب المزرعة مزرعة المانجا. نقول انت تريد الان ان تبدأ الموسم بالزراعة الزراعة تحتاج الى عمال تحتاج الى سقي تحتاج الى شراء بعض المبيدات والادوية للاشجار هذا يحتاج الى مال - 00:57:18

قال وأنا ليس عندي مال. اه اذا انت تحتاج الى مال ايضا فاتت الشريعة الاسلامية رخصت جوزت لصاحبي المصنع ان يعقد عقد

السلام مع هذا المزارع فيعطيه الثمن مقدما مقابل ان يعطيه السلعة مؤجلة - [00:57:38](#)

ولذلك عقد السلام بتعريف بسيط نقول هو تعديل الثمن تأخير السلعة تعجيل الثمن تقديم الثمن وتأخير السلعة اذا صاحبوا المصنع

هذا الذي هو المشتري سيعطي الثمن لهذا البائع الذي هو المزارع - [00:58:00](#)

الان سيعطيه الثمن بالمقابل ان هذا البائع سيعطيه السلعة بعد اربعة اشهر او بعد ستة اشهر بهذا يستفيد صاحب المصنع ماذا

يستفيد؟ يستفيد انه يوفر هذه السلعة لمصنعه. فيضمن استمرار العمل في المصنع. واحد - [00:58:23](#)

ويستفيد ايضا انه سيشتريها بثمان اقل. لان السلعة عندما تكون غير موجودة معدومة يكون سعرها ثمنها اقل من ثمنها لو كانت

موجودة معروضة في السوق صح؟ اذا هو يستفيد نقص الثمن واحد ويستفيد ايضا توفير السلعة للمصنع. اثنين - [00:58:45](#)

ماذا يستفيد البائع؟ البائع يستفيد انه تحسر على المال الذي سيبدأ فيه العمل في المزرعة ما كان عنده راس مال لو كانت الشريعة

الاسلامية لم تجوز عقد السلام ربما يذهب البيع للاقتراب يقترض من هذا ومن هذا ومن هذا. حتى يأخذ مالا من اجل ان يبدأ شراء

الاسمدة واصلاح الارض - [00:59:11](#)

ما شابه ذلك لكن الشريعة الاسلامية رخصت في بيع السلام جوزت بيع السلام للحاجة حاجة من؟ حاجة الباء وحاجة المشتري بل

وحاجة المجتمع لان هذا المشتري صاحب المصنع عندما يشتري هذه المنجة برخص - [00:59:38](#)

ويصنعها كعصير سيكون الربح اقل او سيكون السعر سعر البيع للناس اقل مما لو اشتراها بسعر غالي واضح؟ لو اشتراها بسعر ارخص

سيبيعها للناس بسعر اقل مما لو اشترى هذه المانجة بسعر مرتفع - [00:59:56](#)

اذا يستفيد المشتري يستفيد البائع يستفيد المجتمع. ولذلك نقول ان عقد السلام في الاصل عقد غير او نقول كما يعبر الفقهاء ان عقد

السلام عقد على خلاف القياس ما معنى على خلاف القياس؟ يعني لو مشينا على قواعد الشرع - [01:00:21](#)

نقول لا يجوز. لان من من اركان البيع ان تكون السلعة موجودة. الان السلعة معدومة لكن الشريعة جوزته للمصلحة. مصلحة البائع

ومصلحة المشتري ومصلحة المجتمع وبالتالي بارك الله فيكم. نقول ان عقد السلم عقد يحتاجه الناس - [01:00:43](#)

وله خمسة اركان. لا يمكن ان يوجد عقد سلم بدون هذه الاركان الخمسة. عندنا الان في هذا المثال الذي ذكرته لك عندنا المشتري من

المشتري؟ الذي يشتري المنجة؟ صاحب المصنع. صح؟ وعندنا البائع من البائع - [01:01:11](#)

المزارع صاحب المزرعة. عندنا مشتري وعندنا بائع وعندنا سلعة. ما هي سلعة المانجة وعندنا ثمن راس المال الذي سلم مقدما وعندنا

صيغة. كم هذه؟ خمسة اركان اذا نقول عقد السلم له خمسة اركان. بائع - [01:01:31](#)

مشتري سلعة وثمان وصيغة. يمكن ان ان نضع لها تسمية نقول مسلم ومسلم اليه. من المسلم؟ الذي دفع رأس المال المشتري الذي دفع

رأس المال يسمى مسلم مسلم دفع سلم - [01:01:56](#)

مسلم مسلم اليه من البائع مسلم فيه السلعة المنجة في المثال. تمام؟ مسلم المشتري مستلم اليه البائع مسلم في السلعة رأس مال

السلام ما هو رأس مال السلام؟ المال. الثمن. والصيغة. التي هي الايجاب - [01:02:26](#)

ابو هذه الخمسة تسمى اركان عقد السلام. واضح؟ اذا عرفنا تصور عام حول السلام وما الحكمة في جوازه؟ طبعا ما الدليل على جواز

السلام؟ الدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع. اما القرآن قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل

- [01:03:01](#)

تما فاكتبوه اذا تداينتم بدين وعقد السلم هو بيع ما في الذمة دين. يدخل في الاية. ولذلك ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما

فسر الاية بان المقصود منها السلام - [01:03:31](#)

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ايضا قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

يشترون الثمار تسلم لهم بعد سنة وبعد سنتين - [01:03:49](#)

تمام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقام على ذلك الاجماع اي على

الجواز السلام. يقول هنا في التعريف فقط نقرأ التعريف قال فصل في احكام - [01:04:08](#)

قال في احكام السلام ما هي احكام التي تتعلق بالسلام؟ يتعلق بالسلام حكم الاباحة انه مباح. ويتعلق بالسلام هذا من حيث الاحكام التكليفية. السلام نقول مباح ويتعلق بالسلام من حيث الاحكام الوضعية انه يكون صحيح او فاسد. يكون صحيحا متى؟ اذا استوفى الشروط - [01:04:29](#)

يكون صحيحا. واذا اختل شرط من الشروط يكون فاسدا. اذا فقلوله فصل في احكام السلام اي من حيث الصحة من حيث الصحة ها من حيث الصحة والفساد. من حيث الصحة والفساد. نعم. قال فصل في احكام السلم وهو - [01:04:58](#)

لغة لغة السلف قال وهو السلف لغة بمعنى واحد يعني السلم والسلف في اللغة نفس المعنى. وشرعا اصلاحا اي عند علماء بيع شيء موصوف في الذمة بيع شيء موصوف بالذمة - [01:05:20](#)

التعريف ناقص لا يكفي ان يقول بيع شيء موصوف في الذمة. بيع شيء موصوف بالذمة بلفظ السلم او السلف لابد من لفظ خاص واضح؟ كما قلت لكم لا بد ان يكون بلفظ خاص وهو لفظ السلم او لفظ السلف. بعض الفقهاء من فقهاء الشافعية - [01:05:42](#)

او ان السلم يمكن ان ينعقد بكتابات البيع. مع النية. لكن نحن نبقي على هذا ان الم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلف او بلفظ السلف قال ولا يصح الا بايجاب وقبول. نقف هنا - [01:06:05](#)

هذا الدرس الباقي ان شاء الله في يوم الخميس بعد غد ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:06:31](#)